وقد بينت المادة (39) انه من أراد الطلاق عليه أن يقيم دعوى في المحكمة لطلب إيقاعه وإستحصال الحكم اللازم، فإذا ما تعذر عليه مراجعة المحكمة يجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة، وهنا كان على القانون الاشارة بشكل واضح انه لابد من ابلاغ الزوجة بحدوث الطلاق وتسجيله منعاً للمشاكل التي قد تثار بسبب الطلاق الغيابي ...

الطلاق التعسفي: بينت المادة (39) انه إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها، وإن الزوجة قد أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يتم تقديره على أن لا يتجاوز ما يقابل نفقتها لمدة سنتين فضلاً عن حقوقها الثابتة الأخرى...

التفريق القضائي:

اعطى الشرع والقانون للمرأة حق طلب التفريق من الزوج عن طريق اللجوء للقضاء اذا كانت هنالك مسوغ لذلك، كالتفريق بسبب الضرر الذي يصيب المرأة ويتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، من قبيل ذلك: الادمان على تناول المسكرات والمخدرات وممارسة القمار في بيت الزوجية، والشقاق اي الخلاف بين الزوجين الذي يؤدي إلى الاضرار الكبير بهما ويتعداه إلى الاولاد او الغياب عن الزوجة، وكذلك التفريق بسبب وجود علة في الزوج لا يرجى شفائها أو كانت لا يؤمل زوالها قبل سنة، أو قد يكون فيه عيب عضوي أو نفسي مستحكم فيه ولا يمكنها العيش معه بضرر فتطلب التفريق، وكذلك امتناع الزوج عن النفقة دون عذر

مشروع مع امهاله مدة اقصاها ستون يوماً، ويمكن للزوجة طلب التفريق قبل الدخول اذا لمست من زوجها سلوكاً غير مرضي أو اخلاقاً غير حميدة.

التفريق الاختياري (الخلع) والحكمة من تشريعه:

قد يعترض الحياة الزوجية سوء تفاهم وخلافات وكراهية من جانب الزوجة لزوجها تحملها على البذل وتخليص نفسها من العصمة الزوجية، اي تقع الفرقة بين الزوجين بارادتهما معاً وتسمى مخالعة أو تفريق اختياري، فالخلع هو ازالة النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو معناه مقابل بدل تلتزم به الزوجة، كان يقول الرجل لزوجته (خالعتك على مبلغ كذا فتقول له قبلت)، والحكمة من تشريعه لسبب الحاجة اليه، كما لو خافت الزوجة ان لا تقوم بحقوق الزوجية وواجباتها والزوج لا يرضى الطلاق مالم تفتد الزوجة نفسها بمال تتخلص به من تلك العلاقة الزوجية.

حقوق الزوجة:

1- **المهر**، رمز يعبر فيه الرجل عن رغبته في الاقتران بالمرأة، ويمثل احد الاثار المترتبة على عقد الزواج، وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وشرعاً هو ما اوجبته الشريعة الاسلامية على الرجل صيانة للمرأة من ان تمتهن كرامتها، وللزوجة **المهر المسمى** في عقد الزواج، واذا لم يسم لها في العقد فلها يكون **مهر المثل** (المادة 9)، ووفقاً للمادة (20) يستطيع الزوج تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً، وفي حالة عدم النص على المهر في العقد يتبع

العرف، ومن حق الزوجة الحصول على كل المهر المسمى عند: تمام الزواج، موت احد الزوجين، والخلوة الصحيحة بين الزوجين، وتستحق الزوجة نصف المهر عند: ا- وقوع الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وان تكون الفرقة من جانب الزوج، ب- حالة التفريق للشقاق والنشوز.

وفي حالة دعوى التفريق القضائية (المادة 41) بسبب حدوث خلاف بين الطرفين، يسقط المهر المؤجل إذا حصل تفريق بعد الدخول وثبت تقصير الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، فإذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد عن نصفه، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما، وفي حالة التفريق قبل الدخول، وثبت ان التقصير من الزوجة، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل.

2- **النفقة،** الزوج ملزم بالانفاق على زوجته من تاريخ عقد الزواج إلى حين الطلاق وانتهاء العقد، وهي من الحقوق المالية الثابتة للزوجة بغض النظر عن كونها فقيرة أو ثرية، وتشمل الظعام والسكن ولوازمها، والكسوة واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين...، والزمت المادة (23) الزوج تقديم النفقة للزوجة من تاريخ عقد الزواج حتى لو كانت مقيمة في بيت اهلها، إلا في حالة امتناعها بغير حق (كما في حالة عدم دفع الزوج للمهر المعجل للزوجة أو لم ينفق عليها عند الانتقال لبيت زوجها).

سقوط النفقة: شرط استحقاق النفقة ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية والاستعداد لها، وبخلافه تشير الفقرة (1) من المادة (25) إلى سقوط النفقة في الاحوال التالية: اذا تركت

بيت زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي، اذا حبست عن جريمة أو دين، اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر مشروع، وهي بذلك تُعد ناشزاً...

3- **حسن المعاشرة وعدم الاضرار بها،** أشارت الشريعة الاسلامية إلى اهمية عدم قيام الزوج بالاضرار بالزوجة مادياً أو معنوياً، كما قال سبحانه وتعالى (...فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)، الاية 231 من سورة البقرة، كما حث الرسول الكريم (ص) على الاحسان للزوجة وحسن معاشرتها بقوله (خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي)، وتجدر الاشارة إلى ان الزوجة لها حق التمتع بذمة مالية مستقلة عن الزوج، ولها حقوقها الاخرى التي اقرتها الشريعة وكفلها القانون وعلى الزوج احترام كرامتها وعدم المساس بحقوقها، كذلك لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف للشريعة، وهذا ما اكدته المادة (33) من القانون.

حقوق الزوج:

1- **طاعة الزوج بالمعروف،** حق الزوج على زوجته طاعتها له بالمعروف، والمحافظة على ماله وكرامته وعرضه، وان تطيعه فيما امرها الله به من طاعته لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ووصف الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى أله الزوجة الصالحة بقوله (خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك، واذا امرتها اطاعتك، واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها)، وللرجل ارشاد المرأة إذا اخطأت أو نشزت عن الطاعة.

2- قيامها بشؤون البيت ورعايته، من حق الزوج على زوجته القيام بشؤون البيت ورعايته، وفقاً للعرف ولوضع الزوج المالي ومرتبته الاجتماعية، ويقع ضمن نطاق هذه الرعاية أيضاً رعاية اولاده منها وارضاعهم والعناية بهم، والاساس في هذا الرعاية التعاون المشترك بين الزوجين والاحترام المتبادل.

3- التأديب: ويكون ذلك في إطار القانون وعدم التعسف في استعمال الحق، فضلاً عن عدمة الاضرار بها واحترام كرامتها، وللزوج في هذا المجال الحق في:

- الموعظة، تحذير الزوجة من سوء العاقبة التي قد تترتب على عصيان الزوج، مع مراعاة ان هذا العصيان لايدخل ضمن امور تخالف الشرع أو القانون، أو تسبب الضرر الكبير للمرأة أو يمس حياتها ووضعها الصحي، ويحملها فوق طاقتها، واسلوب الموعظة قد يتطلب الاشارة أو اللجوء للوم والتنبيه.

- الهجر في المضجع، وسيلة يلجأ اليها الزوج تجاه الزوجة التي لاتحتمل الهجر.

- الضرب، الوسيلة الاخيرة التي يلجأ إليها الزوج والتي تتطلب شروط، اهمها:

- الغاية اشعار الزوجة بعدم الرضا من سلوكها.
- ان لايكون بحضور الغير أو في ذلك اهانة لها.
- لايجوز ضرب من لاينفع فيها الضرب، واذا ما خالف الزوج هذه الشروط يجب محاسبته وفقاً للقانون.

حقوق المرأة في عقد العمل

Women's rights in the employment contract

- اقر قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 عدة مبادئ في مجال إقرار حقوق المرأة من ابرزها:

- عدم التمييز في العمل ضد المرأة.
- إعطاء المرأة كافة حقوقها التي تستحقها بموجب عقد العمل.
- المساواة بين اجر المرأة والرجل في العمل إذا كان ذي قيمة متساوية.
- منع التحرش ضد المرأة بكل اشكاله ومعاقبة فاعله.
- مراعاة خصوصية المرأة في العمل.

حماية المرأة العاملة:

بين الفصل العاشر من قانون العمل العراقي وجود عدة مواد معنية بوضع قواعد خاصة بحماية المرأة العاملة، ومن ابرز هذه القواعد القانونية:

- حظر ارغام المرأة الحامل أو المرضع على اداء عمل إضافي أو أي عمل تعده الجهة المختصة مضراً بصحة الام أو الطفل ...(المادة 85/ اولاً).

- حظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة...(المادة 85/ ثانياً).

- لايجوز تشغيل المرأة في عمل ليلي إلا اذا كان ضرورياً أو بسبب قوة قاهرة أو المحافظة على مواد اولية أو منتجات سريعة التلف ...

- تمنح المرأة العاملة فترة راحة يومية لاتقل عن (11) ساعة متواصلة يكون من بينها بالضرورة ما لايقل عن (7) ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة (9) ليلاً والساعة (6) صباحاً.

- تستحق العاملة اجازة خاصة بالحمل والوضع بأجر تام لمدة لاتقل عن (14) اسبوعاً في السنة، وفي الامكان منح المرأة العاملة مدة لاتزيد على (9) اشهر في حالة الولادة الصعبة أو ولادة اكثر من طفل واحد أو ظهور مضاعفات قبل الوضع أو بعده.